

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٩٢٠

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرايشة
و عضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب

المميز: محمد فايز محمود وحشه

وكلاؤه المحامون أحمد عبيدات وعبد الغفار فريجات وشامر
عبيدات ومحمود فريجات ووزار عبيدات وورد الطراونة ومضر
عبيدات وسفيان الخضونة وسفيان عبيدات وزيد العوان وحسام
الكردي وسناء عبيدات وزينة الزعبي ورامي التل.

١- محمد عارف وحشة المميز ضد هما:

٢- أحمد محمد وحشة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن
محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٤٤٥ المتضمن
رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ عن محكمة تنويرية
الأراضي في القضية رقم ١٦٩/٢٦.

طلباً فصول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار
المطعون فيه لأسباب تتعلق بما يلي:

١- أخطأت محكمة استئناف اربد ومن قبلها محكمة التنويرية وجاء قرارها مخالفاً لأحكام
المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة التسمية بإشراك المترضين في الاعتراض رقم ١٦٩/٢٦ في البناء المملوك للمميز .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة التسمية بعدم تقديمها بموضوع الدعوى بما قامت عليه من وقائع .

الـ

بالالتفريق والمداولة يتبين أن المميز المترض كان وبتاريخ ١٩٩١/١٠/٥ قد تقدم لدى محكمة تسمية الأراضي بالاعتراض رقم ١٦٨/٢٥ بمواجهة المترض عليهما المميز ضددهما وموضوعه إعادة تسجيل العقار موضوع الاعتراض على اسم المترض لوحده مع الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة وأثناء نظر الاعتراض وفي جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ قررت تلك المحكمة ضم ملف الاعتراض رقم ١٦٩/٢٦ إلى الدعوى لتعلق ذلك الاعتراض بقطعة الأرض ذاتها موضوع الاعتراض المائل .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ قضت تلك المحكمة بتسجيل ما مساحته ٣٧٠ متراً المطلب بها من قبل المترض محمود من قطعة الأرض موضوع الاعتراض بأسماء المترضين محمود في القضية رقم ١٦٨/٢٥ وبالإضافة للمترضين في القضية رقم ١٦٩/٢٦ تقسم بين جميع الورثة كل حسب حصته الاثرية وتسجيل ما تبقى من قطعة الأرض مانصفة بين المترض عليهما وتعديل جدول الحقوق على هذا الأساس وقضت تلك المحكمة بإلزام المترض عليهما بالرسوم والمصاريف و ٣٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المترضون بالحكم فطعنوا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٥٤٤٥ أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يقبل المستأنف محمود فايز بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

رقم / تاريخ

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

رقم / تاريخ

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد

الشيخ / السيد